جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

مودع أسامة عبد الرحيم

يوم: 16جوان 2025

المحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حسن عبد الارزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
حمشة مكي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	مشرفا
غلابي بوزيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

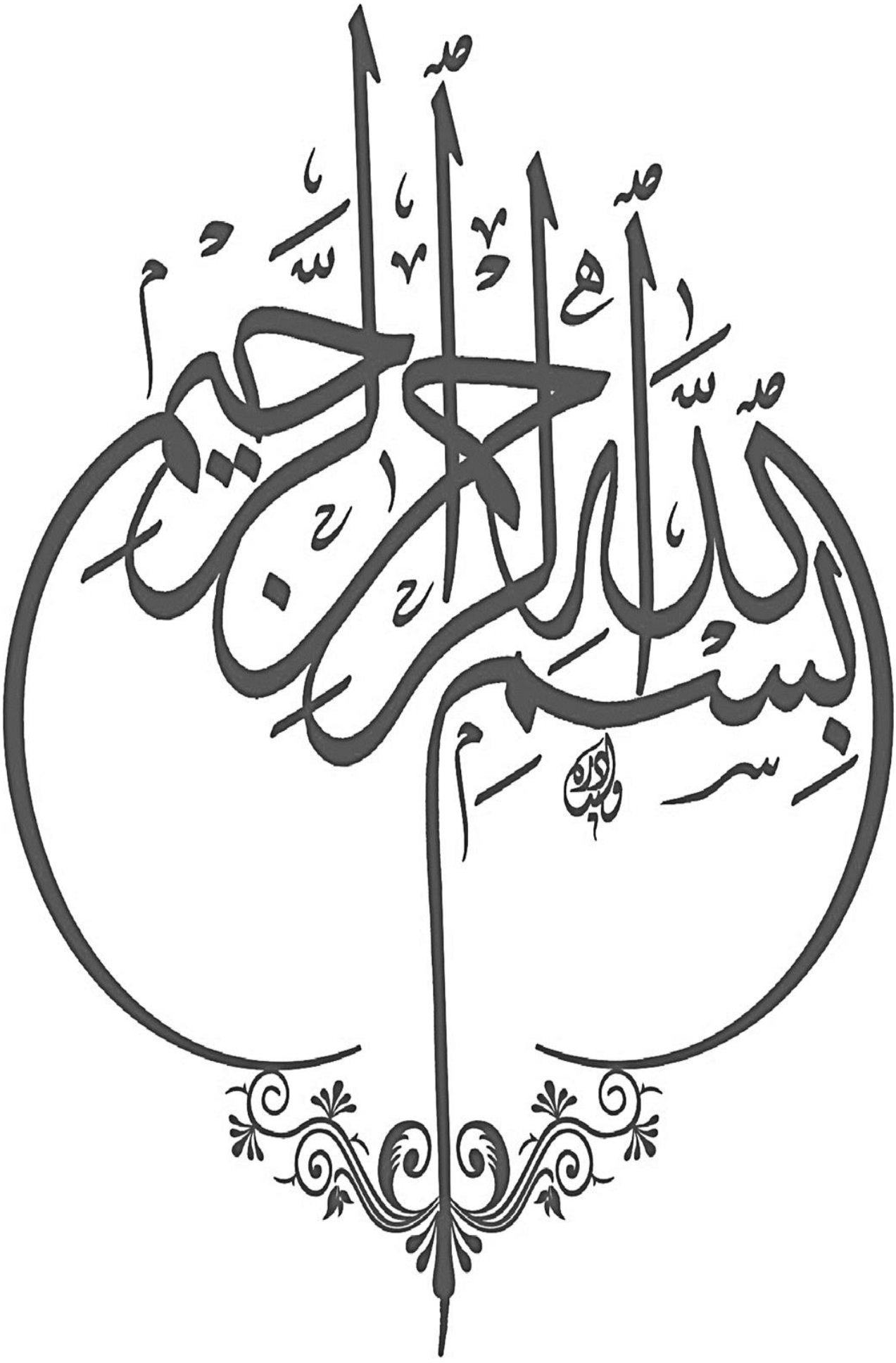
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

" لولا نور القلوب ما أزهرت العقول و لولا الدعم الصادق ما اكتمل المسير"

إلى من كانوا النور الذي أضاء لي طريق العلم و المعرفة, إلى من منحوني القوة حين ضعفت، و الصبر حين تعبت، إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخلا علي بالدعاء و المساندة و وكان لا يزالان الدافع الأول و الأقوى في حياتي، أهدي هذا العمل عرفانا بجميلهما و تقديرا لتضحياتهما و امتنانا لا يفيه الكلام حقه .

إلى أمي التي كانت الدعاء الطيب في كل لحظة و إلى أبي اللذي زرع في نفسي حب الكفاح و طلب العلم أنحني احتراما أمامكما، و هذا الإنجاز بعض مما غرسته في نفسي تربيتكما .

إلى إخوتي و أقربائي، و سندي المعنوي، الى كل من آمن بي، و شاركني تفاصيل هذا الطريق ،إلى كل قلب صادق دعمني بصمت، أهديكم هذا البحث عربون شكر و امتنان، و لكل من يمر بهذه الصفحات يوما أعلم ان خلف كل سطر قصة تعب و وراء كل فكرة تشاع حلم .

شكر وعرفان

قال الله تعالى" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس

الحمد و الثناء و الشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة و توفيقي لأنجاز هذا البحث .

و اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل ليسعني إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الأستاذ المشرف "**حمشة مكي**" الذي كان حافزا و منبعا لجهدي

شكرا لقبوله الإشراف على المذكرة و على توجيهاته السديدة ،و نصائحه الدقيقة و ملاحظاته القيمة التي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل الأكاديمي .و كل هذا بطلاقة وجه و رحابة صدر ،فجزاه الله عني خير الجزاء،و بارك الله له في وقته و عمله،

كما أتقدم بالشكر و عظيم الإمتنان إلى أساتذة كلية علوم الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة. اللذين كان لهم الفضل الكبير في إثراء معرفتي العلمية و توجيه مسيرتي الأكاديمية و لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة .

و أتوجه بالشكرو التقديرإلى كلية الحقوق و العلوم السياسية ,و إدارة الجامعة على ما قدمتاه من دعم علمي و إداري ,ساهم في تهيئة الظروف المناسبة لإنجاز هذه المذكرة،و تحقيق التميز الأكاديمي داخل الحرم الجامعي .

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطور كبير وملحوظ في مجال تكنولوجيا الاتصالات المعلومات ، الذي بدوره غير بشكل جذري أساليب التفاعل والتعامل بين الأفراد والمؤسسات وامتد تأثيره إلى شتى مجالات الحياة بالأخص في المجال القانوني فقد أصبحت الوسائل الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، مما أدى إلى نشوء معاملات وعقود تتم عن بعد باستخدام وسائط رقمية بديلة عن الورق التقليدي، وهو ما فرض تحديات جديدة على الأنظمة القانونية لاسيما فيما يتعلق بوسائل الإثبات.

في ظل هذا التحول الرقمي، برزت المحررات الإلكترونية كشكل جديد من أشكال الكتابة القانونية، تحرر وتُحفظ على دعائم غير مادية مثل الأقراص الممغنطة والملفات الرقمية، وتتميز بكونها لا ملموسة ولا مادية، خلافًا للمحررات الورقية التقليدية، وكنتيجة لذلك أصبح من الضروري تكييف قواعد الإثبات المعمول بها لمواكبة هذا التطور، من خلال الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة رسمية للإثبات.

وقد ساعد هذا التطور التقني في تسهيل المعاملات وتوفير الوقت والجهد وتقليص التكاليف، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية التي أضحت واقعا معيشا ومدفوعا بالحاجة إلى السرعة والانفتاح على الأسواق الدولية، وساهمت شبكة الإنترنت في خلق بيئة رقمية جديدة تجاوزت الحدود الجغرافية، وغيّرت من مفاهيم التبادل التجاري، حتى أصبح التعاقد يتم بين أطراف لا يجمعهم مكان ولا زمان مشترك.

وانطلاقًا من هذه المستجدات فقد تحركت الدول ومن بينها الجزائر من أجل مواكبة هذا الواقع الجديد، حيث أصدرت عدة نصوص قانونية تنظم التعاملات الإلكترونية، بدءًا من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مرورًا بالقانون 05-10 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وصولًا إلى القانون 18-05 الصادر سنة 2018 الذي ينظم التجارة الإلكترونية.

غير أن استخدام هذه الوسائل الحديثة يطرح إشكالات عملية وقانونية عديدة، تتعلق بمدى حجية المحرر الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، وكيفية ضمان صحة ونسب التصرف إلى صاحبه، فضلًا عن صعوبة التحقق من هوية المتعاملين عن بعد وعدم الاطلاع المادي على محل العقد. فالمحررات الإلكترونية وإن كان يوفر مزايا كبيرة، إلا أنه يفرض معايير جديدة في الإثبات تختلف عن تلك التي عرفها القضاء التقليدي، مما يستدعي إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للكتابة والتوقيع والحجية القانونية.

لذا تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، لكونها تتناول موضوعًا حديثًا ومعقدًا في الوقت ذاته، يتمثل في دور المحررات الإلكترونية في الإثبات، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري، وبيان مدى انسجامه مع المبادئ العامة للإثبات من جهة، ومع المعايير الدولية المعمول بها من جهة أخرى، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو الاعتراف بالسند الإلكتروني كدليل إثبات له نفس حجية السند الورقي.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة موضوع "المحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات في التشريع الجزائري" في كونه يتناول مسألة قانونية حديثة تتعلق بمدى قبول المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، بالأخص مع تزايد اعتماد أفراد المجتمع والمؤسسات على التعاقد والمعاملات الرقمية، يصبح من الضروري تكييف قواعد الإثبات التقليدية لتناسب الواقع الجديد.

أهداف الدراسة:

تتمثل في:

محاولة التعرف على كل تفاصيل المتعلقة بمحررات الإلكترونية باعتبارها كدليل في إثبات المعاملات التي تبرم بشكل إلكتروني.

التعرف على مدى حجية كل من المحررات والتواقيع الإلكترونية في إثبات المعاملات الإلكترونية.

توضيح مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات مقارنة بالمحررات التقليدية.

الوقوف على مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية في هذا المجال.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والموسوم ب دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة نوعية التسيير" أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية.

✓ **<u>الأســـباب الذاتيـــة</u>** تتمثـل فـي رغبتنـا الشـديدة فـي التعمـق فيـه والاهتمـام بـالقوانين الحديثـة التـي تجمـع بـين القـانون والتكنولوجيـا، واستكشـاف أبعـاد جديـدة فـي مجال الإثبات لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي في الساحة البحثية الوطنية.

أما **<u>الأسباب الموضوعية</u>** فتتعلق بتسليط الضوء على ان;

✓ محاولـة دراسـة دقيقـة للإطـار القـانوني المـنظم لهـا، خاصـة فـي ظـل التحديات التي يفرضها الإثبات الإلكتروني أمام القضاء.

✓ كمـا أن حداثـة النصـوص التشـريعية الجزائريـة فـي هـذا المجـال، والحاجـة إلى تقييم مدى فعاليتها.

- **<u>الدراسات السابقة:</u>**

بعـد البحـث فـي المـادة العلميـة المتعلقـة بموضـوعنا، وجـدنا بعـض الدراسـات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، نذكر منها:

✓

✓ ابراهيمـي حنـان، المحـررات الالكترونيـة كـدليل الثبـات، مجلـة المفكـر العـدد التاسع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- **<u>إشكالية الدراسة:</u>**

من خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

• أي مـدى إعتمـد المشـرع الجزائـري فـي تنظـيم قوانينـه فـي ظـل التشـريع الجزائـري على المحررات الإلكترونية كدليل في إثبات التعاملات المبرمة؟

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

✓ **ماهية المحررات الالكترونية؟**

✓ **فيما تتمثل شروط وعناصر المحررات الالكترونية؟**

✓ **ما مدى حجية المحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟**

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي للتركيز على:

✓ تحليل المادة القانونية على وجه التبيان منها مواد متعلقة بالقانون المدني الجزائري ونصوص متعلقة بقانون 15/ 04 المتعلقة بالتوقيع والكتابة الالكترونيين ومواد من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، مع إجراء بعض المقارنات البسيطة لكن لا يمكن أن ترقى استخدام المنهج المقارن كوننا لن نعممه على الدراسة.

✓ وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان ماهية المحررات الالكترونية وتحديد مفاهيم التوقيع الالكتروني والكتابة الالكتروني من خلال النصوص التشريعية والآراء الفقهية.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهنا صعوبات أهمها تتعلق بندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول فعالية النظام القانوني الجزائري في هذا السياق ومدى توافقه مع المعايير الدولية.

- **خطة البحث:**

اعتمدنا في موضوعنا خطة مقسمة الى فصلين اثنين:

✓ الفصل الأول تضمن النظام القانوني ماهية المحررات الإلكترونية وينقسم الى مبحثين تناول أولها مفهوم المحررات الإلكترونية، يليه مبحث ثان انواع المحررات الالكترونية.

✓ اما الفصل الثاني المحررات الإلكترونية كوسيلة اثبات وينقسم الى مبحثين، فالمبحث الأول تطرق الى عناصر اثبات المحررات الإلكترونية والمبحث الثاني الحجية القانونية للمحررات الالكترونية.

الفصل الأول

ماهية المحرر الالكتروني

نتيجة لاستخدام الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت، أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى. حيث يقوم أحد الأطراف بإرسال المعلومات المطلوبة، مثل عرض تجاري، عبر قاعدة بيانات متصلة بالشبكة.

يتم إدخال بيانات المستلم، سواء كانت الرسالة موجهة لشخص محدد أو للجمهور العام وقد حددت القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عدة مصطلحات تستخدم لوصف هذه البيانات، مثل رسالة البيانات أو المحررات الإلكترونية، والتي تستخدم في إبرام العقود واتمام المعاملات التجارية.

كما تناول قانون الأونسترال النموذجي وبعض القوانين العربية مفهوم المحررات الإلكترونية الذي يتم تبادله بين الأطراف في العلاقة التعاقدية أو عبر الإنترنت، فمن المهم توضيح ماهية المحررات الإلكترونية ورسالة البيانات وفقا لهذه القوانين، بالإضافة إلى الشروط اللازمة لتوافر المحررات الإلكترونية وطرق تداول المحررات الإلكترونية.

لذا سنتطرق الى ضبط مفهوم المحررات الإلكترونية (المبحث الأول)، وتحديد انواع المحررات الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية

يعد المحررات الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، إذ يُعرف بأنه كل بيان أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها عبر وسائط إلكترونية، ويكون قابلاً للاسترجاع والاطلاع عليه لاحقا. وقد أدرجه المشرع ضمن وسائل الإثبات الحديثة شريطة أن يستوفي شروطاً تضمن مصداقيته وسلامته، ليحل محل المحرر التقليدي في العديد من المعاملات القانونية والإدارية.

لذا سنحاول ضبط تعريف المحررات الإلكترونية (المطلب الأول)، وتحديد كل من خصائص وشروط المحررات الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المحرر الالكتروني

لتحديد تعريف المحررات الإلكترونية نقسم المطلب الى المقصود بالمحررات الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نقوم بتمييز المحررات الالكترونية عن المحررات الورقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالمحرر الالكتروني

المحررات الإلكترونية هو مستند يتم إنشاؤه أو تبادله بوسائل إلكترونية، ويحل محل المحرر الورقي في المعاملات الرقمية، مع ما يثيره من تساؤلات قانونية حول تعريفه من قبل تشريعات المقارنة، لذا سنتطرق الى تعريف المحررات الإلكترونية فقها (أولا)، ثم تعريفه تشريعا وفق تشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا : تعريف المحررات الإلكترونية فقها

عرف المحرر عموما انه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.[1]

[1] عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص144.

كما يعرف بانه كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين، يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها . [1]

ويقصد بالمحرر الرسمي فهو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن او ما تم لديه.[2]

أما المحررات الإلكترونية الرسمي عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، فقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون . [3]

تعد رسالة البيانات التي يتم إرسالها من قبل طرفي العلاقة العقدية هي الركيزة الأساسية التي يستند عليها في إثبات التصرفات القانونية التي تبرم إلكترونيا، لأنها تحوي في مضمونها المحررات الإلكترونية التي تتضمن إرادة طرفي العلاقة، مما يوجب علينا تعريف المحررات الإلكترونية من خلال ما نصت عليه بعض التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، كقانون الأونسترال النموذجي وبعض قوانين التجارة الإلكترونية العربية من ثم الآراء الفقهية لتحديد المقصود بالمحررات الإلكترونية بتعريف مانع جامع.[4]

أما المحررات الإلكترونية الرسمي فهو عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة بحيث تثبت واقعة قانونية ، و قد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون.[5]

---

[1]أمال عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دون طبعة ، دار النهضة العربية، 1972، ص 361.

[2]رحيمة الصغير ساعد العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر، 2007، ص140.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 418 2005، ص 417.

[4]ابراهيمي حنان المحررات الالكترونية كدليل الثبات، مجلة المفكر العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 138.

[5]ابراهيمي حنان المرجع السابق، ص 138.

فمكن القول بأن المحرر هو كل كتابة يمكن قراءتها وتعبر عن معنى صادر عن شخص، سواء بالحروف أو الأرقام أو الرموز، ويكتسب الطابع الرسمي إذا صدر عن موظف عام مختص ووفق إجراءات قانونية، وأما المحررات الإلكترونية فهو كتابة رقمية تُثبت واقعة قانونية تحرر وتوقع إلكترونيا وتحملها وسيلة إلكترونية ويصبح رسميا إذا أنجزه موظف مختص حسب الشروط القانونية.

ثانيا : تعريف المحررات الإلكترونية تشريعا

تولت مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية تحديد معنى المحررات الإلكترونية مراعية في ذلك البيئة والوسائل التي يحرر بها. ولذا سنتطرق إلى تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الدولية، ثم التشريعات المقارنة.

1. تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الدولية

من التشريعات الدولية النموذجية التي عرفت المحررات الإلكترونية نجد قانون الأونسترال والتوجيه الأوربي باعتباره يهدف إلى تنظيم التعامل بالعقود الإلكترونية.

أ.تعريف المحررات الإلكترونية في قانون الأونسترال:

عرفه قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في 1996/12/16 في المادة 02 منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي : "**المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة**".[1]

كما جاء في المادة 1/11 منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض والقبول ، إذ نصت على في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ المجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

[1] المادة رقم 02 قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

إن هذا التشريع قد استخدم مصطلح رسالة البيانات وذلك لاختلاف البيئة التي يتم تداول هذا المحرر فيها ، فهي بيئة غير ورقية تعتمد على وسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، حيث لم يتم حصر هذه الأشكال حتى يتم استيعاب كل وسيلة جديدة قد تفرزها التكنولوجيا ، كما اعتبر رسالة البيانات عبارة عن معلومات باعتبارها تحمل معنى معين.[1]

ب. تعريف المحررات الإلكترونية في التوجيه الأوربي:

نصت المادة 02 من التوجيه الأوربي 07/97 المؤرخ في 20/05/1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على العقد الالكتروني عقد متعلق بالسلع و الخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى اتمام العقد. [2]

2. التشريع المقارنة:

من دراسة القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية، نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية الإمارة دبي انفرد عن بقية التشريعات بتعريف المحررات الإلكترونية بأنه: **"سجل أو مستند إلكتروني: سجل أو يمكن تحديد معنى المحررات الإلكترونية وعناصره بالرجوع إلى الفقه ثم الى التشريعات الدولية والوطنية من جهة أخرى".[3]**

مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 144.

[2] المادة 02 من التوجيه الأوربي 07/97 المؤرخ في 20/05/1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على العقد الالكتروني.

[3] الدامة 2 من قانون رقم 2 لسنة 2002 بشان المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي، الصادر في بتاريخ 12 فيفري 2002 دولة الإمارات العربية المتحدة.

أعطت مجموعة من القوانين تعريفا للمحررات الإلكترونية منه ماجاء به تعريف القانون رقم 15 لسنة 2004 المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني للمحرر الإلكتروني بأنه[1]: " **رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو الدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة**".

ومن التعريفين السابقيين لا يمكن الوصول إلى تعريف مانع جامع للمحرر الإلكتروني الذي يبين المقصود بالمحرر كما عرفه المشرع في قانون الإثبات، وإنما يفهم من النصوص السابقة أن المحرر يمكن تعريفه من خلال التعريف الوارد في قانون الإثبات والاجتهادات الفقهية التي عرفت المحرر التقليدي، وما جاء به المحرر إسباغ صفة الإلكترونية على المحررات التي تتبلور أو يتم تبادلها بوسائل الإلكترونية.[2]

وقد اعتمد المشرع الفرنسي مفهوم الكتابة الالكترونية من خلال المادة 1316، وهذا بموجب تعديل سنة 2000، والتي تنص : " **كل مجموعة من أحرف أو أرقام و أية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة يمكن حذفها وقراءتها عند طلبها مهما كانت الدعامة أو وسيلة الاتصال المتبادلة**".[3]

وبالنسبة للقانون الفدرالي الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية فقد عرف المحررات الإلكترونية في المادة 02 فقرة 7 بأنه السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية.[4]

---

[1]قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية رقم 109 لسنة 2005، وقد انشر القانون في الجريدة الرسمية المصرية يوم 22 أبريل 2004.

[2]محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية أركانها – إثباتها – حمايتها (التشفير) التوقيع الإلكتروني – القانون الواجب التطبيق دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2011، ص

[3] Article 1316 de code civil de la république- française, disponible sur le site: www.legifrance.gov.fr

[4]القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر في 20 يوليو 2000 و الداخل في حيز التنفيذ من 01 اكتوبر 2000.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، بأنها : " **تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**".[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد واكب نظيره الفرنسي، فلم يقتصر الكتابة الإلكترونية على المفهوم التقليدي للكتابة على أنها مجموعة حروف و إنما أضاف لها كل ما يؤدي معنى متفق عليه بين الأطراف من أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز، كما أضاف عبارة بأي وسيلة كانت ومهما كانت طريقة إرسالها .

ويمكن استخلاص عناصر تعريف الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر، أن المشرع الجزائري اعتمد الكتابة على أية وسيلة كانت، سواء على الورق أو على قرص مضغوط أو قرص مرن ثم أضاف مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، سواء كانت الكتابة منقولة عبر اليد أو عبر شبكة الإنترنت كما أضاف شرط الوضوح، أي أن تكون الحروف و الرموز والإشارات واضحة لا لبس فيها، وتؤدي معنى واحد مشترك .

وهذا لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الالكترونية كدليل إثبات، كون الكتابة بمفهومها التقليدي كان دائما مرتبطا بشكل وثيق بالدعامة الورقية.

ويتضح من تحليل التعريف، إن التشريعات، لم تعد تعتمد الكتابة التقليدية لوحدها ، بل أضافت الكتابة بالوسائل الالكترونية و في هذا الخصوص قال الأستاذ كمال العياري: " أدخلت مسحة من التطور على مفهوم الكتابة، مما أدى إلى التخلي على التعريف التقليدي المرتكز على المفهوم الورقي والمادي، فالاعتراف بالكتابة في الشكل الالكتروني قد أدى في الحقيقة إلى تقويض ثنائية المحتوى والوعاء، التي كانت تشكل احد أهم خصائص الكتابة التقليدية.[2]

[1] القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى الجزائري.

[2] على رحال، مرجع سابق، ص300.

الفرع الثاني: تمييز المحررات الالكترونية عن المحررات الورقية

تشتمل كل من المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية على مجموعة من الرموز تعبر عن جملة مترابطة من الأفكار، إلا أن أوجه الاختلاف بين هذه المحررات تختلف وتتعدد بتعدد الزاوية المنظور منها إليها، وأهمها التوقيع (أولا) الكتابة (ثانيا)، والدعامة (ثالثا).

أولا: التوقيع

تمييز المحررات الإلكترونية عن المحرر التقليدي من حيث التوقيع تقتصر صور التوقيع التقليدي في بعض التشريعات على الإمضاء أو البصمة، الختم أو الإصبع في حين أن التوقيع الالكتروني يتخذ صورا عديدة إذ يجوز أن يأتي في شكل صورة أو حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو حتى أصوات شريطة أن يكون لهذه الأشكال طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته واظهار رغبته في إبرام العمل القانوني والرضاء بمضمونه.[1]

ثانيا : الكتابة

يكمن الاختلاف الجوهري بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية من ناحية الكتابة، في أن هذه الأخيرة في المحررات الإلكترونية تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخالها وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى .[2]

بينما الكتابة في المحررات الورقية فهي مجموعة من الرموز تدل على مجموعة من الأفكار تتم على وسيط ورقي.

بالإضافة إلى أن الكتابة في الشكل الإلكتروني يمكن تعديلها دون ترك أي أثر، أما الكتابة في الشكل الورقي، فيمكن كشف تعديلها بمجرد النظر إليها .[3]

---

[1] ثروت عبد الحميد التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 36.

[2] محمد فواز المطالقة الوجيز في عقود التجاة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص206.

[3] إيهاب فوزي السفاء جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 17.

ثالثا : الدعامة

المحررات الورقية أساسها دعائم ورقية، بينما المحررات الإلكترونية فترتكز على عدة أشكال من الدعامات كالأقراص المضغوطة أو الأقراص الضوئية أو الأشرطة المغناطيسية .[1]

رابعا : المحرر

يختلف كل الاختلاف المحررات الإلكترونية من حيث طبيعته على المحرر التقليدي حيث أن المحرر التقليدي هو محرر ورقي مادي ملموس يمكن الاطلاع عليه بمجرد النظر إليه أو قراءته باللغة البسيطة أي اللغة المكتوب بها أما المحررات الإلكترونية فمن حيث طبيعته فالبيانات التي تدون عليه لا يمكن أن يقرأها الشخص بطريقة مباشرة فهي موجودة على قرص ممغنط لا يمكن بلوغها دون اتصال بالحاسب الآلي كما يتطلب وسيط الكتروني.

المحررات الورقية أساسها دعائم ورقية، بينما المحررات الإلكترونية فترتكز على عدة أشكال من الدعامات كالأقراص المضغوطة أو الأقراص الضوئية أو الأشرطة المغناطيسية

المطلب الثاني : خصائص وشروط المحرر الإلكتروني

اعتمد المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية كوسيلة قانونية لإثبات التصرفات والمعاملات، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص والشروط لضمان مصداقيته وسنتطرق في ذلك الى معرفة خصائص المحررات الإلكترونية الفرع الأول)، ثم تحدد شروطه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : خصائص المحرر الالكتروني

من خلال التعاريف المعطاة للمحرر الالكتروني يمكن حصر مميزات هذا الأخير في الخصائص التالية:

[1] المرجع نفسه، ص 18.

أولا: خاصية تشابه طرق الكتابة

تمتاز المحررات الالكترونية يتشابه طرق الكتابة، حيث أنها لا تتغير بين محرر وآخر، في حين أن الكتابة العادية تختلف من شخص لآخر وبالتالي يكون لها ارتباط بشخص المحرر، ولذلك يمكن إحالتها على خبير المعرفة مدى صحتها ونسبتها إلى محررها وفق آلية تحقيق أو مضاهاة الخطوط . غير أن هذا الطرح القانوني لا ينطبق على الكتابة الالكترونية لكونها ليست كتابة شخصية بل هي مجموعة رموز وإشارات تعتمد فيها الكتابة على حروف الحاسب الآلي في شكل حروف عامة وموحدة، ولا يمكن أن تنسب إلى أي شخص.[1]

ثانيا : محررات الكترونية تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني

بالإضافة إلى الخاصية السابقة فإن المحررات الإلكترونية تمتاز كذلك بالسرية، لأن هذه المحررات تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة ولا يعرف ما فيها من المعلومات الى المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها ، خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه.

فالمحررات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة يكون فيها أمر المحافظة على سريتها مضمونا وكذلك إنعدام احتمال صياغتها، لا سيما المحررات الإلكترونية المستخرجة من الإنترنت كونها تقنية توفر أمان عال .[2]

ثالثا : خاصية مكونات كتابة المحرر:

تختلف مكونات الكتابة الالكترونية عن تلك الخاصة بالكتابة العادية. فالإلكترونية تتكون من نبضات كهربائية الكترونية ومن جهاز، بينما الكتابة العادية تتكون من أخبار سائلة أو جافة وأوراق.

---

[1] كمال تكواشت، معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، العدد 9، 2018، ص25.

[2] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 08.

كما تختلف الكتابة الالكترونية عن الكتابة العادية أيضا من حيث إمكانية الاطلاع على محتويات الوثيقة المكتوبة ومدى وجود واسطة، فالكتابة المتضمنة في محرر ورقي لا يتطلب وجود أي واسطة حتى يمكن قراءتها، بينما على خلاف ذلك فإن المحررات الإلكترونية يتطلب بالضرورة وجود حاسوب أو جهاز مشابه حتى يمكن الإطلاع على محتواه.[1]

رابعا : محررات الكترونية تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد

تتميز المحررات الالكترونية بالسرعة إذ يستطيع الشخص الذي يقرر التعاقد عن طريق وسائل الاتصال، التأكد من وصول اجابة إلى الشخص الآخر الذي تعاقد معه في أي بلد كان، والحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثواني معدودة وبهذا توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير لا سيما في التجارة الالكترونية.

وفضلا عن السرعة فإن المحررات الإلكترونية أيضا تتصف بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر، وذلك بتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فورا، كما في حالة الحصول على خدمات معينة. وتمكن كذلك من عملية الوفاء عن طريق الانترنت، أي دفع الثمن إلكترونيا عن طريق إحدى الوسائل المعروفة للوفاء إما بواسطة بطاقة الائتمان أو البطاقة الذكية وغيرها .[2]

خامسا : محررات الكترونية تمتاز بالإتقان والوضوح

وتعني هذه الخاصية أن المحررات الإلكترونية المستخرجة عن طريق التقنيات الحديثة تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه المحررات التي تتميز بالاتفاق والوضوح، إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء، وإن حدثت أخطاء فإنها تصحح عند حصولها بالتالي تظهر واضحة ومنظمة لا سيما في المحررات الالكترونية المرسلة عن طريق نظام الفاكس

[1] كمال تكواشت، مرجع سابق، ص25.

[2] أعباس العبودي، تحديات الإثبات السندات الإلكترونية ومتطلبا النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010، ص 40.

لأن هذه المحررات لا تحتاج إلى تدقيق للأخطاء فيها فهي تصل بالصورة والحجم نفسهم .[1]

الفرع الثاني : شروط المحرر الالكتروني

يجب أن تتوفر في المحررات الإلكترونية مهما كان نوعه، الشروط التالية :

اولا: الكتابة القابلة للفهم والقراءة

إذا كانت المحررات العادية لا تطرح أي إشكال على الإطلاق لكونها أوراق محررة بحروف اللغة الوطنية، بينما المحررات الإلكترونية يكون في شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب وقد تكون على شكل رسائل مشفرة ، و للتمكن من اعتماد هذه المحررات في إثبات تصرف ما، لابد من استعمال نظم معالجة رقمية للمعلومات تسمح بقراءة مضمون الرسالة وفهمها

لقد نص على هذا الشرط المشرع الجزائري بصفة ضمنية ضمن أحكام المادة 323 مكرر من القانون 05-10، وذلك من خلال ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف و أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها .[2]

ثانيا : إمكانية الاحتفاظ بالمحررات الإلكترونية في شكله الأصلي محل الإتفاق:

نصت على هذا الشرط المادة الثامنة من قانون الأونسترال النموذجي و القوانين العربية للتجارة الإلكترونية ، وذلك بالتأكيد على سلامة المعلومات الواردة في المحررات الإلكترونية دون أن يلحقها أي تغيير، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري

[1] كمين خميسة، منصور عز الدين الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، الفترة التكويني الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية، 2007-2008، ص9.

[2] على رحال، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 04 العدد 2 (عدد خاص)، 2021، ص304-305.

ينص على أن تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني محررة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها. [1]

ثالثا : إمكانية استرجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة

هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له والذي يتضمن مسألة عملية حفظ المحررات في الوعاء الإلكتروني بالشكل التقني الذي تتيحه التكنولوجيا، والذي يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة. وعلى ضوء عرضنا لهذه الشروط، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في بداية الأمر

بتقرير أفكار ومبادئ عامة، جاء بها تعديل القانون المدني وهذا على خلاف التشريعات المقارنة الغربية وحتى بعض التشريعات العربية التي تضمنت استخدام الوسائل التقنية بموجب قوانين خاصة قصد الإلمام بكافة المسائل، لتسهيل استخدامها في المعاملات.[2]

رابعا : التوقيع و توثيقه

لم ينص عليه المشرع بموجب التعديل، وبالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الإثبات، فهي تشترط لصحة المحرر العرفي توقيعه ممن صدر عنه التصرف، وهو نفس الإجراء بالنسبة للمحرر الرسمي، الذي يجب أن يشتمل على توقيعات الأطراف إلى جانب الموظف العام المكلف بالخدمة العامة، وفضلا عن ذلك، فإن التوقيع يجب أن يوثق، وهو يعد شرط من صحته.[3]

[1] المرجع نفسه، ص304-305.

[2] علي رحال، المرجع السابق، ص305.

[3] المرجع نفسه، ص305.

المبحث الثاني: انواع المحررات الالكترونية

ان المحـررات الإلكترونيـة مسـتند يُنـتج ويُخـزن ويُنقـل عبـر الوسـائل الإلكترونيـة، فيشـمل هـذا النـوع مـن الوثـائق النصـوص، العقـود، الفـواتير، والبيانـات الماليـة التـي تُعـد وتُوقـع بشـكل إلكترونـي، كمـا أن هنـاك نوعـان رئيسـيان مـن المحـررات الإلكترونيـة: المحرر الرسمي(المطلب الأول)، والمحرر العرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحررات الالكترونية الرسمية

تطرقنـا آنفـا عـن تعريـف المحـررات الالكترونيـة وفـق قـوانين الدوليـة وتشـريعات المقارنـة، وسـنقوم بتحديـد شـروط المحـررات الالكترونيـة الرسـمية حيـث حـدد المرسـوم رقـم 230/2000 [1]الـذي أصـدره المشـرع الفرنسـي وكـذا اللائحـة التنفيذيـة لقـانون التوقيـع الالكترونـي المصـري، نصوصـا خاصـة لاسـتيفاء المحـررات الإلكترونيـة صـفة الرسـمية وتتضـمن هـذه النصـوص القانونيـة الشـروط الـلازم توافرهـا فـي المحـررات الإلكترونيـة ليكتسب صفة الرسمية واهم هذه الشروط هي :

أن يكـون الموظـف العمـومي حاضـرا أثنـاء إنشـائه (الفـرع الأول)، وان يكـون توقيعـه الالكترونـي مـدون علـى المحـررات الإلكترونيـة ، و ان يوقـع عليـه أطـراف العلاقـة التعاقديـة والشـهود ، وان يكـون محـدد التـاريخ وحفظـه لمـدة زمنيـة محـددة (الفـرع الثـاني)، وسنبين هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأول: الحضور المادي للموظف العمومي أثناء إنشاء المحرر الالكتروني

يعتبـر حضـور الموظـف العـام أثنـاء إنشـاء المحـرر الرسـمي الإلكترونـي صـعبًا عمليًـا، حيـث يـتم إنشـاء المحـرر عـن بُعـد، ويكـون كـل طـرف فـي مكـان مختلـف، ويـتم إرسـال المحـرر إلـى جهـة تصـديق لضـمان السـرية، كمـا يجـب التعامـل مـع جهـة حكوميـة لضمان الأمان، وفقًا لما تنص عليه المادة 16 من المرسوم الفرنسي.

[1]القانون الفرنسي رقم 2000 – 230 المتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 المعدل للقانون المدني الفرنسي .

تتميز هذه المادة بين حالتين: الأولى، حيث يتواجد جميع الأطراف أمام الموثق، مما يسهل العملية.

اما الثانية، عندما يتم إنشاء المحرر عن بُعد، حيث يجب على الطرف البعيد التعبير عن موافقته أمام موثق يشارك في العملية، حيث يتم تبادل المعلومات عبر نظام موثوق، ويدوّن الموثق توقيعه بعد التأكد من الرضا وسلامة المحتوى.

وفقًا للمادة 20 من المرسوم[1]، يكفي حضور الطرف البعيد أمام موثق معتمد لتأكيد رضاه على المحرر الرسمي الإلكتروني.

وقد اقترح بعض الفقه وجود كاتب عدل الكتروني بحيث يتم إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمي وفقاً للخطوات التالية :

.1 يقوم الفريق الأول بإرسال الطلب الإلكتروني متضمنا كافة الطلبات إلى الكاتب العدل الإلكتروني الذي يتأكد من صحتها.

ب يتسلم الطرف الثاني كافة الإيضاحات المطلوبة.

ج إذا وافق الطرف الثاني على الطلب ولم يجد فيه أخطاء أو ملاحظات يقوم الطرف الثاني بالتوقيع عليها أمام الكاتب العدل ثم يقوم الكاتب العدل بإعادتها إلكترونياً إلى الطرف الأول الذي يتحقق من توقيع الطرف الثاني ويقوم بدوره بالتوقيع عليها وإعادتها إلى الكاتب العدل الإلكتروني للتوقيع عليها.[2]

يلاحظ أن هذا المقترح الفقهي يتماشى مع ما أورده المشرع الفرنسي الذي يشترط حضور الطرف البعيد أمام موثق حكومي معتمد للتحقق من توقيعه حيث يمنح هذا الشرط ثقة أكبر في المحررات الإلكترونية الرسمي، ويجب أن يتم التوقيع أمام هيئة تصديق حكومية، لأن المحرر الرسمي يتمتع بموثوقية أكبر من المحررات العرفية.

[1] المرسوم رقم 230/2000، سابق ذكره.

[2] ضياء امين مشيمش، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار صادر المنشورات الحقوقية، لبنان بيروت، 2003، ص83.

أرى أنه يمكن عرض المحررات الإلكترونية على جميع الأطراف في وقت واحد عبر الإنترنت مما يتيح التزامن في إنشائه، كما يمكن للموثق الحكومي عرض المحرر على الشاشة أمام الأطراف والشهود أثناء وجودهم في مواقعهم المختلفة.

إذا تمكن الموظف العام من الحضور عبر الإنترنت ويمكن أن يذهب المتعاقدون إلى موثق حكومي في مدينتهم حيث يتم عرض المحرر على جميع الأطراف ويقوم كل طرف والشهود بالتوقيع إلكترونيًا، ثم يوقع الموثق على المحرر ويحتفظ بنسخة آمنة.

ومع ذلك، يحتاج هذا الاقتراح إلى تعديلات تشريعية أو إصدار مرسوم خاص لتنظيم المحررات الرسمية الإلكترونية، كذلك يجب إنشاء كاتب عدل إلكتروني بمسؤوليات أوسع على مستوى الدولة وتحديد آلية لإنشاء المحررات الرسمية، مع ضرورة تعديل القوانين ذات الصلة لضمان نجاح هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: توقيع الموظف العمومي والأطراف والشهود على المحررات الإلكترونية الرسمي:

من الشروط الخاصة الواجب توافرها في المحررات الالكترونية لتصبح رسمية هي وجوب التوقيع الكترونيا من أطراف العلاقة أو التصرف على المحررات الإلكترونية وكذلك توقيع الموظف العمومي عليه بعد ذلك لإضفاء صفة الرسمية عليه .

إذا رجعنا إلى المشرع الفرنسي فقد نص في المرسوم 973/2005 الذي نظم المحررات الرسمية بنوعيها و حسب المادة 17 منه فانه ألزم الأطراف و الشهود بوضع توقيعهم على المحرر الموثق بصورة تمكن الموظف العمومي من رؤيتها على شاشة الحاسوب، ومن هذا المنطلق فان التكنولوجيا الحديثة تسمح بإمكانية توقيع الأطراف على نفس المحرر الذي أنشأه الموثق عبر الانترنت لكن دائما وفقا للقواعد

[1] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص157-160.

التقنية و القانونية التي تتطلبها التوقيعات الالكترونية التي تتوافر فيها درجة الأمان و السرية المطلوبة و هي التوقيعات التي تمنحها جهة محايدة و حكومية.

الفرع الثالث: تاريخ المحرر الرسمي الالكتروني وحفظ المحررات الإلكترونية الرسمي

سنتطرق (اولا) لتاريخ المحرر الرسمي الإلكتروني، ثم حفظ المحررات الإلكترونية الرسمي (ثانيا).

اولا: تاريخ المحرر الرسمي الإلكتروني

شأن المحرر الرسمي الإلكتروني في ذلك شأن المحرر الرسمي الورقي لابد أن يكون له تاريخ ثابت، يثبت على المحرر الرسمي وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأن : " **مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة لكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية المنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : أ. أن يكون متاحاً من الناحية الفنية تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشأ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو السيطرة المعني بها**".[1]

ويقع على عاتق الموثق الموظف العام وبالتعاون مع هيئة التصديق عب، وضع تاريخ المحرر الرسمي الإلكتروني وحفظه على الدعامة الإلكترونية، بحيث يكون تاريخ ثابت ويتم حفظه بما من عن أي تلاعب أو تبديل أو تغيير وفق الأسس الفنية والتقنية المطلوبة ووفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وبطريقة تمكن من كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحررات الإلكترونية الرسمي وتاريخه وذلك باستخدام تقنية المفتاحين العام والخاص وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه

[1] المادة 8/1 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، قانون رقم (15) لسنة 2004 ، القانون المصرى بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

الشهادة وفق متطلبات المادة 11 من اللائحة التنفيذية[1]، حيث تنص على: " **مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المواد 2 3 4 من هذه اللائحة يتم من الناحية الفنية والتقنية، كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحررات الإلكترونية الموقع إلكترونياً باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات، أو بأي وسيلة مشابهة**".[2]

ثانيا: حفظ المحررات الإلكترونية الرسمي

يقع على عاتق الموثق حفظ العقود والتصرفات المحررة لديه لمدة غير محددة، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، مع تفاوت التشريعات في تحديد مدة الحفظ. وبموجب المرسوم الفرنسي لسنة 2001 والمادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للتوقيع الإلكتروني، تُناط مسؤولية حفظ بيانات التوقيع وشهادات التصديق الإلكتروني بجهات التصديق المعتمدة، ولفترات تحددها هذه الجهات.

وعلى الصعيد التقني، يتطلب حفظ المحررات الإلكترونية اعتماد وسائل آمنة تحميها من التلف أو التعديل، مع ضرورة تحديث هذه الوسائل لمواكبة التطور التكنولوجي.

وقد تميز المشرّع الفرنسي بتنظيم شامل لحفظ المحررات الإلكترونية الرسمية، بخلاف المشرّع المصري الذي لا يزال بحاجة لاستكمال هذا التنظيم رغم إقراره بمبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والورقية. وتؤكد التجارب المقارنة سعي بعض الدول إلى تكريس مبدأ التكافؤ حتى في العقود الشكلية، انسجاماً مع التوجيهات الأوروبية التي تدعو إلى إزالة العوائق القانونية أمام المعاملات الإلكترونية.

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص163-164.

[2] المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، سابق ذكره.

المطلب الثاني: المحررات الالكترونية العرفية

تُعرف المحررات الإلكترونية العرفية بأنها كل تسجيل رقمي يُستعمل في المعاملات دون أن يكون هناك نص قانوني صريح يُنظمها، لكنها معترف بها عرفًا وواقعًا في المعاملات الإلكترونية الحديثة. وتنتج هذه المحررات عن تبادل رسائل البريد الإلكتروني، الوثائق الصادرة عن أنظمة إدارة المحتوى، والسجلات الآلية داخل المؤسسات[1].

وتتميّز هذه المحررات بغياب التوقيع الإلكتروني المعتمد رسميًا، مما يجعل حجيتها تقوم على قرائن تقنية كأمن القنوات المستعملة وهوية الطرف المرسل[2]. ومع ذلك، فقد اعترف بها القانون الجزائري ضمنيًا من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني، التي قررت أن "الكتابة في الشكل الإلكتروني تتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الكتابة العرفية".

يُراعى عند قبولها توافر شروط الحماية الرقمية، كالتحقق من المصدر، وسلامة النقل الإلكتروني، وعدم إمكان التعديل دون كشف ذلك[3]. وغالبًا ما تستند المحاكم الجزائرية إلى تقارير خبراء في الإعلام الآلي أو الأمن السيبراني لإثبات مصداقية المحرر الرقمي[4].

كما أن وجود سجلات تدقيق إلكتروني (Audit Trails) يعزز من حجيتها، إذ يُمكن من تتبع التعديلات والتفاعل الزمني بين الأطراف[5]. ومن الأمثلة الشائعة للمحررات العرفية: الرسائل النصية القصيرة(SMS) ، مراسلات الدردشة، والاتفاقات غير الموقعة رسميًا لكنها محفوظة بصيغ رقمية يمكن التحقق من أصلها.

1. المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، المضافة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان.2005

2. قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس2009 ، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد.50

3 قانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 جوان2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد.34

4 بوشنافة، سمير .الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر،2019 ، ص.87 .

[5] شريط، سعاد .الإثبات في المادة المدنية باستخدام الوسائل الإلكترونية*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق،2020 ، ص.56 .

وقد أشار القانون رقم 09-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني إلى أن الوثيقة الإلكترونية تُعتمد إذا أمكن التحقق من مصـــدرها ولم يتم تعديلها منذ إنشـــائها، في حين أن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص على أهمية الثقة الرقمية لحماية البيانات والتعاملات[1].

ورغم أن هذه المحررات لا ترقى دائمًا إلى مرتبة الدليل الكامل، إلا أنها تُعد أدلة تكميلية يمكن أن تكتسب قوة إثباتية كاملة إذا دعمتها قرائن أو أدلة تقنية أخرى.

[1]دليل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،" الثقة الرقمية والتوقيع الإلكتروني"، الطبعة الإلكترونية،2020.

ملخص

في هذا الفصـــل تطرقنا الى الإطار النظري لمفهوم المحرر الإلكتروني، من خلال تحديد معناه وتمييزه عن المحررات الورقية، مع بيان الخصائص التي تميّزه والشروط التي يجب توافرها للاعتراف بحجيته قانونًا. كما تم التطرق إلى التصـــنيف القانوني لأنواع المحررات الإلكترونية، سـواء الرسـمية منها التي تتطلب تدخل موظف عمومي وتوقيعات رسـمية، أو العرفية التي تتم بين الأفراد دون تدخل رسـمي، مع التركيز على الجوانب الشـكلية والإجرائية المتعلقة بإنشـائها وتوثيقها وحفظها.

وتُعد هذه العناصـر مجتمعة أسـاسًـا لفهم القيمة القانونية للمحرر الإلكتروني في مجال الإثبات، ومدى اعتماده كوسيلة موثوقة في المعاملات الرقمية.

الفصل الثاني

المحرر الالكتروني كوسيلة اثبات

شهدت الوسائل التقليدية للإثبات تحولًا جذريًا في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث ظهر المحررات الإلكترونية كوسيلة حديثة تؤدي نفس وظيفة المحرر الورقي، لا سيما في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية وتزايد الاعتماد على التوقيع الرقمي وقد أضحت هذه المحررات الإلكترونية تُستعمل في مختلف الميادين، لاسيما في العقود والتصرفات القانونية، مما استدعى تدخل المشرّعين لتنظيمها ومنحها حجية قانونية في الإثبات.

كما أصبح المحررات الإلكترونية لا يُعد مجرد وسيلة شكلية، بل أداة قانونية ذات قوة إثباتية معتبرة متى استوفت الشروط التي يقرها القانون وعلى رأسها سلامة البيانات والتوقيع الإلكتروني المعتمد.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة حجية هذا النوع من المحررات وآثاره القانونية في الإثبات، خاصة أمام القضاء، ومدى مساهمته في تحقيق العدالة ضمن بيئة رقمية متطورة.

لذا سنتطرق الى عناصر اثبات المحررات الإلكترونية (المبحث الأول)،ثم الحجية القانونية للمحررات الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عناصر اثبات المحررات الإلكترونية

أصبحت المحررات الإلكترونية من الوسائل الشائعة والمتداولة في المعاملات المدنية والتجارية، مما استدعى ضرورة تنظيمها قانونًا من حيث حجيتها في الإثبات. ويقوم إثبات المحررات الإلكترونية على جملة من العناصر الأساسية التي تمنحها القيمة القانونية، وعليه نعرض ذلك في (المطلب الأول) الكتابة الإلكترونية، وفي (المطلب الثاني) توقيع الالكتروني.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

يقصد بالكتابة الإلكترونية ذلك التعبير عن الإرادة أو المعلومات بواسطة وسائط إلكترونية تُعتمد في إنشاء المستندات أو المحررات وتداولها وحفظها. وهي تختلف عن الكتابة التقليدية لكونها تتم عبر أجهزة الحاسوب أو غيرها من الوسائل الرقمية، دون الاعتماد على الورق أو القلم. وقد أضحى هذا النوع من الكتابة يشكل دعامة أساسية في المعاملات الحديثة، ما استوجب تدخل المشرّع لتنظيمها ومنحها الحجية القانونية متى توفرت فيها الشروط التي تضمن أصالتها وسلامتها.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال تعريف الكتابة الإلكترونية (الفرع الاول)، ثم تحديد شروط الكتابة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية

لتحديد مفهوم الكتابة الإلكترونية نتطرق الى ضبط تعريف الكتابة الإلكترونية في القانون الجزائري (أولا)، ثم نعرفها في تشريعات المقارنة (ثانيا)

اولا: الكتابة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

عرف المشرع المصري في المادة (1/1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الكتابة الإلكترونية بأنها[1]:" **كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت**

[1] المادة (1/1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الكتابة الإلكترونية ، سابق ذكره.

على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

وعرف في الفقرة (ب) من ذات المادة المحررات الإلكترونية بأنه[1] :" **رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى متشابهة ".**

أما المشرع الأردني فعرف الإلكتروني في المادة (3/2) منه بأنها:" **تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تناول المعلومات وتخزينها." [2]**

وعرف المعلومات بأنها: " **إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية" .**[3]

وعرف المشرع البحريني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 28 لسنة 2000 في المادة الأولى منه كلمة إلكتروني بأنها: "**تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو فوتوتية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".[4]**

وعرف السجل في ذات المادة بأنه المعلومات التي تدون على وسط ملموس وتكون محفوظة على وسط إلكتروني أو على أي وسط آخر وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم وعرف السجل الإلكتروني بأنه "**السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية" [5]**

---

[1] المادة (1/1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الكتابة الإلكترونية الفقرة (ب)، سابق ذكره.

[2] المادة (3/2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

[3] المادة (1/2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

[4] المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2000.

[5] المادة (4/1) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2000.

ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري، لجأ إلى عملية تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب الرسائل والدعامات غير الورقية، فعرض إلى الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر، وكذا المادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 323 مكرر:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".**[1]

كما اعترف بها بطريقة غير مباشرة في القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتيم للقانون التجاري[2]، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية حسب نص المادة 414 من القانون التجاري[3]، كما نص على إمكانية تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، ونص على بطاقات الشعب الإلكتروني وبطاقات الدفع الالكتروني في المواد 543 مكرر و 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.[4]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للكتابة، وترك المجال واسعا أو مفتوحا أمام كل الدعامات تحسبا لظهور أي دعامات أخرى، حيث تشمل الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، ولم يفيد طرق إرسال الكتابة، والتي يمكن أن تكون بالنقل المادي للأوراق أو المغناطيسي (مثل الفاكس والتلكس)، أو النقل الإلكتروني (جهاز الحاسب الآلي والأنترنت). وهو الملاحظ من خلال المادة 543 مكرر، والتي تقترب بكثير من المادة 1316/1 من القانون الفرنسي.

[1] المادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري.

[2] القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتيم للقانون التجاري

[3] المادة 414 من القانون التجاري، سابق ذكره.

[4] المواد 543 مكرر و 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، سابق ذكره.

ولا يشترط إتباع شكل معين في كتابة السندات أو في صياغتها أو في طريقة تكوينها، إذ أن أسلوب الكتابة أو مادة الكتابة ليست هي التي تمنح السند القوة في الإثبات، سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير وإنما مناط ذلك هو التوقيع.[1]

ويتضح أن المشرع الجزائري اعترف بالمحررات الإلكترونية من خلال الإشارة "توضع وثائق الدعوى إلى المنافية تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية

وسنتناول هذه الشروط حسب التفصيل الاتي :

اولاً: ان تكون الكتابة الالكترونية مقروءة او قابلة للقراءة

يشترط في الكتابة الالكترونية لكي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير أن تكون مقروءة ومضمونها واضح، ومثبتة بشكل مفهوم، سواء كانت حروف أو رموز معروفة.

والمعلومات الموضوعة على شكل كتابة الكترونية وبالرغم من كونها صوره غير مادية او انها تتضمن رموز مشفرة فأن شرط القراءة يعد متحققاً اذا كان من الممكن قراءتها باستخدام الحاسوب بعد فك الرموز التشفيرية بحيث تصبح في صورة بيانات مقروءة وواضحة وسهل فهمها وادراكها.

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي نص على هذا الشرط صراحة في المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون 230 لسنة 2000 بشأن التوقيع الالكتروني[2] اذ جاء فيها الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف والارقام ولكل رمز او اشارة ممغنطة لعلامة مفهومة وواضحة مهما كانت دعامتها المرسلة بها.[3]

[1] علاء حسين مطلق التميمي الأرشيف الإلكتروني الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 2010، ص 43.

[2] المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون 230 لسنة 2000 بشأن التوقيع الالكتروني، سابق ذكره.

[3] حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني– دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان – بيروت، 2016، ص94.

ثانيا : أن تتصف الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية والثبات

أي بقائها وعدم زوالها، فيشترط في مضمون الكتابة المراد الاحتجاج بها أن تكون مدونة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إلى السند الكتابي كلما.

كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد، فأي تغييرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا وهذا الشرط يتحقق دائما في المحررات الكتابية التقليدية، غير أن الأمر يدق بالنسبة للمحررات الالكترونية، إذ لا يزال أمر استيفاء الكتابة الالكترونية لهذا الشرط أمر يثير التساؤل ذلك أن الوسائط الالكترونية هي بدورها يمكن أن تكون عرضة للتلف وذلك نتيجة للتكوين المادي و الفيزيائي لها تأثير عدة عوامل عليها كقوة التيار الكهربائي، واختلاف درجات الحرارة.[1]

المطلب الثاني: توقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع بصفة عامة أهم عنصر في المحرر أو الورقة العرفية، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من يراد الاحتجاج عليه بها. وعلى هذا الأساس نقوم بتحديد مفهوم توقيع الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نكر شروطه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم توقيع الالكتروني

التوقيع إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة اسم الموقع الكترون الشخصي والعائلي أو لقبه، وقد يقتصر أحياناً على أحدهما أو على رمز معين يشير إلى اسمه، ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة أهمها الإمضاء الذي يسمح بالتعريف عمن صدر عنه ويدل على رضاه والتزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل محتوياته[2]، و بناءا على فقرة سابقة نتطرق الى تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال تشريعات المقارنة (اولا) ثم نقوم بتحديد تعريف له في إطار التشريع الجزائري(ثانيا) وتحديد أنواعه (ثالثا).

[1] عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص183.

[2] نادر شافي التوقيع الالكتروني" مجلة الجيش اللبناني، www.lebarmy.gov.lbبتاريخ 2025-05-26.

اولا: تعريف توقيع الالكتروني في التشريعات المقارنة

نص القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 على أن التوقيع الالكتروني هو:" **ما يوضع على محور الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أورموز أو إشارات أوغيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"**[1]. ويعتبر هذا القانون هو أول تشريع مصري لتنظيم المعاملات الالكترونية، حيث يتناول النص تنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل المستندات، بهدف حفظ الحقوق وضمان مصداقية المعاملات الإلكترونية، خاصة بعد أن كانت الكتابة والتوقيع الإلكترونيين يفتقران للحجية القانونية قبل صدور القانون. وقد تضمن القانون ثلاثين مادة حددت الأسس الفنية والتنظيمية لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني ومنح الكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة العادية. كما أُنشئت "**هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**" حيث تعمل هذه الهيئة على إدارة وتنظيم وتحديد معايير التوقيع الالكتروني وإصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية، كما تعمل على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تنمية الصادرات الوطنية من البرمجيات وتسويقها محليا وعالميا، ...والخ من اختصاصات.[2]

وقد عرفته المادة 2 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنه: "**يعني البيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات** ".[3]

وعرفته المادة 2 من القانون الفيدرالي السويسري الخاصة بتقديم الخدمات الشهادات في مجال التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 19 من ديسمبر عام 2004 بأنه: "**في مفهوم هذا**

[1]قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية رقم 109 لسنة 2005، وقد انشر القانون في الجريدة الرسمية يوم 22 أبريل 2004.

[2]مناتي فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص88-89.

[3]القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال لسنة 2001 ، الأمم المتحدة، فيينا ، 2001.

التشريع المعطيات الإلكترونية مجتمعة أو مرتبطة منطقيا بمعطيات الكترونية أخرى وتستخدم في التحقق من مصداقيته.[1]

أما التوقيع الإلكتروني الموصوف فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم والقائم على تأمين إنشائه بالمفهوم الوارد بالمادة 6 فقرة 1 و 2 وهو بناء على شهادة مكيفة بأنها صحيحة وقت لحظة إنشائه.

وقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة الثانية من القرار اللائحي الفرنسي الصادر لتحقيق حجية التوقيع الإلكتروني:

بأنه معطاة تنتج عن استخدام طريقة تحقق الشروط المحددة في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 1316-4 من الكود المدني.[2]

وأما التوقيع الإلكتروني المؤمن فهو توقيع إلكتروني يفي فضلا عما يحقق التحقيق الإلكتروني المتطلبات التالية:

1. أن يكون خاصا بالموقع.
2. أن ينشأ بواسطة وسائل يمكن للموقع الحفاظ عليها تحت سيطرته المنفردة
3. يضمن مع ما هو مرتبط به رابطة تمكن من اكتشاف أي تعديلات لاحقة على المحرر.[3]

ثالثا: انواع توقيع الالكتروني

هناك عدة أنواع من التوقيع الإلكتروني أهمها ما يلى :

1.التوقيع اليدوي المرقم:

يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي (Scanner)، فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية تحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع إلكتروني، يمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها، تظهر

[1] المادة 2 من القانون الفيدرالي السويسري الخاصة بتقديم الخدمات الشهادات في مجال التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 19 من ديسمبر عام 2004.

[2] المادة الأولى من القرار اللائحي الفرنسي الصادر لتحقيق حجية التوقيع الإلكتروني:.

[3] مناني فراح، مرجع سابق، ص95.

هذه الآلية للتوقيع بأنها أسئلة، إلا إنها غير آمنة على الإطلاق لأنها قد تكون فى متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه. لذلك، فهذا التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع وغير معترف به كتوقيع قانوني موثوق.[1]

2.التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري

يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي (ATM) لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر، ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة متسلسلة ضخمة قد تصل لأكثر من 300 رقم، يكون مصادقا عليها من سلطة مختصة تصدر شهادة مصادقة للتوقيعات الالكترونية فيتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب التوقيع الإلكتروني، أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقاً للقانون. وهذا النوع من التوقيع الالكتروني هو التقنية الأهم والشائعة الانتشار نظراً لسهولتها، وهي الأقل كلفة بين سائر التواقيع الأخرى.[2]

3.التوقيع الالكتروني البيومتري:

تحقيقا للأمان والسرية والثقة في التعامل وتحقيقا لهذا الهدف توصلت البنوك العالمية الكبرى إلى الاعتماد على الخواص الذاتية للإنسان والتي يمكن أن تنشا به من الناحية الإكلينيكية بدلا من الانتقادات التي وجهت النظام التعامل بالبطاقات الممغنطة بالرقم السري فالبديل الآن هو البصمة الصوتية للشخص أو بصمة إضيعه أو بصمات الشفاء ووفقا لهذه الطريقة يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الالكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه أو من خلاله بحيث لا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة أو يضع بصمة الإصبع المتفق عليه أو بصمة شفتاه بحيث يتم التعامل عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة الكاملة .

[1]مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2009، ص191.

[2]مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، 191-192.

وعلى الرغم من مساعي القائمين على هذه العمليات بالبحث عن الوسائل الأكثر أمانا إلا أن احد الفقهاء ونؤيده في ذلك، يورد تحفظا على إبرام صفقات من خلال التوقيع بهذه الطريقة ومفاد تحفظ سيادته هو انه من الممكن أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع للنسخ وإعادة الاستعمال بالإضافة إلى إمكانية إدخال تعديلات عليها خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار سرعة التطور التقني المذهل في عالم الالكترونيات وأمام ذلك لا يكون من حل سوى البحث عن النصوص التشريعية التي تقر فكرة التوقيع الالكتروني بشكل ثابت مع الاعتراف له بالحجية القانونية عندما يتم تأمينه من خلال التصديق عليه من جهات معتمدة ومرخص لها بممارسة هذا العمل بما يكفل التحقق من هوية الموقع وصلاحيته لإبرام الصفقة الالكترونية محل متعامل.[1]

4.التوقيع الالكتروني الرقمي :

يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزمات أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة، حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية، ثم يعمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً. ويقوم هذا التوقيع الالكتروني الرقمي على استعمال تقنية مفتاحين، أحدهما عام والثاني خاص، هما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية.[2]

5.التوقيع بالقلم الالكتروني

هذه الطريقة تتم باستخدام طريقة PEN – OP أو التوقيع بالقلم الالكتروني ويتم ذلك عن طريقة استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وذلك عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة النقاط التوقيع, والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة ويتبعها الشخص

[1] سعيد السيد قنديل التوقيع الإلكتروني دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006 من 71.

[2] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص192.

ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع داخل الشاشة, ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع.[1]

الفرع الثاني: شروط توقيع الالكتروني

يتمتع التوثيق في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، فقد منح للمشرع الأعمال الموثق الثقة والمصداقية ، ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية ، والتوثيق من جهة أخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار للمعاملات بين الأفراد والتطور الاقتصادي ونشر الثقافة القانونية.[2]

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 327 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05/10 والتي تنص على أنه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية بصفة عامة والتوقيع الالكتروني بصفة خاصة حتى يمكن الاعتداد به في الإثبات.

وقد نصت المادة 03 مكرر من المرسوم 07/162 على الشهادة الالكترونية والشهادة الالكترونية الموصوفة وأعطت كلا المصطلحين تعريفا، فالشهادة الالكترونية هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع، وأما الشهادة الإلكترونية الموصوفة هي شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة وكلا الشهادتين تفي بوجوب ارتباط التوقيع بشهادة الكترونية وهذه الأخيرة لا تأتي إلا من جهة تصديق إلكتروني معتمدة.

أما القانون رقم 15/04 المؤرخ في 01/02/2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فقد نص في المادة 06 منه على أنه يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثباته قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني و نصت المادة 07 من نفس

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 من 35.

[2] حمزة أحمد، التوثيق وأدلة مشروعيته في الشريعة والقانون، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2014، ص173.

القانون على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :[1]

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

وأضافت المادة 08 من هذا القانون أنه يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

ويجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوفة مؤمنة، والآلية المؤمنة هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:[2]

يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

---

[1] القانون الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج) رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[2] رحال علي، مرجع سابق، ص312-314.

يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع و أن لا تمنع أن تعرض البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.[1]

[1]المادة الثامنة (08) من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سابق ذكره.

المبحث الثاني: الحجية القانونية للمحررات الالكترونية

مع تزايد استخدام الوسائل الرقمية في مختلف المعاملات، برزت الحاجة إلى الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسائل قانونية معتمدة في الإثبات. وقد تدخل المشرّع لتكريس حجيتها القانونية، مساوي إياها بالمحررات الورقية، شريطة احترام مجموعة من الضوابط كسلامة البيانات والتوقيع الإلكتروني.

حيث سنتطرق الى الطبيعة القانونية للمحررات الالكترونية (مطلب اول)، اثار حجية المحررات الالكترونية في الاثبات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحررات الالكترونية

فرضت التحولات الرقمية الحديثة واقعًا قانونيًا جديدًا، جعل من المحررات الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من المعاملات اليومية. وقد أصبح من الضروري تحديد طبيعتها القانونية، خاصة في ظل سعي التشريعات إلى مساواتها بالمحررات التقليدية.

ولذا سنتطرق اليها من خلال مبدأ التكافؤ بين المحررات الإلكترونية والمحرر الورقي الفرع الأول)، شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مبدأ التكافؤ بين المحررات الإلكترونية والمحرر الورقي

تخضع مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 20/ 95،[1] وبالرجوع الى المادة السابعة من الأمر 10[2]/236، فإن الهيئات المعنية بتلك الرقابة هي على سبيل الحصر، الإدارات العمومية الهيئات الوطنية القائمة في اطار السلطة التنفيذية والجماعات الإقليمية.[3]

---

[1] المادة الثانية من الأمر 95/20

[2] المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52، بتاريخ 07-10-2010.

[3] حافظي سعادة مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الجزائر، 2016، ص38.

حددت المادة 02 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بالصفقات العمومية هذه الهيئات وهي مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.[1]

المادة 08 من الأمر 95/20 نصت على تمديد رقابة المجلس على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة وعليه تقرر رقابة مجلس المحاسبة في رقابة تنفيذ الصفقات التي نبرمها هذه المؤسسات الاقتصادية عندما تكون ممولة كليا أو جزئيا من قبل الدولة. [2]

الفرع الثاني: شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية

أصبحت الكتابة الالكترونية تنافس الكتابة الورقية وتستقطب كل المعاملات في شتى الميادين خاصة بعد الاعتراف بها وعدم تمييزها عن التقليدية وتبني مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقي الذي يستند على فكرة معادلة النتائج 20 التي يسعى القانون الى تحقيقها والمتمثلة في خلق المساواة والتكافؤ الوظيفي واستيعاب المحررات الإلكترونية في محرر مكتوب تؤدي غرض الاثبات.

المطلب الثاني: اثار حجية المحررات الالكترونية في الاثبات

أثر الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في تعزيز قيم الإثبات القانوني، حيث ترتبت عليه نتائج هامة في المعاملات القضائية والتعاقدية، خاصة في ظل التحول الرقمي. لذا سنتطرق الى شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية (الفرع الاول)، ثم قواعد الاثبات بالمحررات الالكترونية في التشريع الجزائري(الفرع الثاني).

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بالصفقات العمومية.

[2] المادة 08 من الأمر 95/20.

الفرع الاول: شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية

منذ أن ظهرت الكتابة الالكترونية وانتشار استعمالها في شتى المجالات و الميادين فان التشريعات المقارنة لم تترك هذا الانتشار المذهل للكتابة الالكترونية دون دراسة معمقة ودقيقة ، وحاول القانون جاهدا لمواكبة هذه التكنولوجيات الحديثة وذلك من خلال دراستها في ظل القوانين و التشريعات القائمة ، و إعادة صياغتها ، و إنشاء قوانين خاصة تنظم هذه التكنولوجيات في إطار قانوني يهدف إلى ضمان بيئة تكنولوجية للأفراد وتكون محمية في إطار قانوني لا يخوف الأشخاص من استعمالها.[1]

لقد نصت جل التشريعات التي تبنت مبدأ التكافؤ على أن الكتابة الالكترونية تعتبر من ناحية الإثبات كالكتابة التقليدية متى توافرت شروط معينة ، وهذه الشروط هي أساس تطبيق مبدأ التكافؤ بين المحرارت ومنح الحجية للمحررات الالكترونية في مجال الإثبات.

أولا: شرط إمكانية معرفة هوية مصدر الكتابة الالكترونية

أن المحررات الإلكترونية يتكون من عنصرين : الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني مثله من المحرر الورقي الذي يشمل الكتابة و التوقيع ويعتبر التوقيع الالكتروني كالتوقيع التقليدي بانه الوسيلة أو الأداة التي يمكن بواسطتها إلحاق مضمون المحررات الإلكترونية إلى شخص الذي صدر عنه المحرر ، و يستمد المحرر حجيته من التوقيع شريطة ان يكون دالا على صاحبه.

ثانيا : شرط الحفاظ على سلامة المحرر

إن مسألة حفظ المحررات الالكترونية هي مسالة جد صعبة تتطلب تقنيات عالية لاسيما أن التكنولوجيا في تطور دائم ومستمر وخاصة بظهور متخصصين في الاختراق الحواسيب و البرامج، اذ يستوجب الأمر هنا انشاء جهة خاصة محايدة يتم التعامل بموجبها بين الأطراف، والتشريعات التي أقرت بمبدأ التكافؤ بين المحررات بموجب مواد عديدة وأنشات قوانين خاصة تنظم هذا النوع الحديث من المحررات . في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بنص المادتين 323 مكرر و 327[2]

[1] ارحمان يوسف مبدأ النظير الوظيفي بين المحرر التقليدي والموجود على العامة الالكترونية في القانون المقارن، طالب دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان نص 40.

[2] القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26-09-1995 المتضمن القانون المدني . ج ر . عدد 44 الصادرة بتاريخ 29-02-2005.

في تبنيه لمبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية و الورقية دون أن يوضح المفاهيم اللازمة و الأساسية في هذا النوع الحديث من المحررات وكيفية التعامل معها الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق و إعمال هذا المبدأ في الوقت الراهن.[1]

الفرع الثاني: قواعد الاثبات بالمحررات الالكترونية في التشريع الجزائري

سنحاول التعرف على القواعد العامة للإثبات في التشريع الجزائري و ذلك من خلال القانون المدني قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005 ، وبعد التعديل الذي تم بموجب القانون 05/10 لسنة 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري،[2] كما سنتطرق إلى ذلك في القانون التجاري، حيث انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني.

أولا: الإثبات الالكتروني في القانون المدني الجزائري

1 – قواعد الإثبات قبل تعديل القانون المدني الجزائري :

تتلخص قواعد الإثبات في القانون الجزائري كغيره من القوانين بصفة عامة في نوعين من نظام الإثبات نظام إثبات مقيد في القانون المدني و المعاملات المدنية، ونظام حر في القانون التجاري و المعاملات التجارية، وسنبين كل من النظامين فيما يلي:

- **الإثبات المقيد في المواد المدنية :**

ينقسم القانون إلى فرعين أساسين، قانون عام وقانون خاص فالقانون العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي العام، أو ما ينظم علاقة الدولة بمؤسساتها الإدارية أو علاقة الدولة بالأفراد.

[1] الموشي خولة، الإثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 – 2021، ص22–23.

[2] الأمر –75–58 / 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سابق ذكره.

أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم مجردين من السلطة والسيادة، ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، بحيث أنه المرجع والأصل فيما لا ينص فيه في فروع القانون الخاص الأخرى.[1]

تنقسم العقود من حيث الإبرام إلى عقود رضائية التي تنعقد بمجرد تبادل رضاء الطرفين المتعاقدين دون الحاجة إلى لصبها في شكل قانوني، كما لدينا طائفة أخرى من العقود تسمى العقود الشكيلية التي يتطلب إفراغها في شكل معين، وهذه الشكلية قد تكون للانعقاد، وبالتالي ركن من أركان العقد عند تخلفها يترتب بطلان العقد، وقد تكون الشكلية فقط للإثبات، ويقصد بالشكلية هي كتابة العقد، وأن هذه الأخيرة قد تكون عرفية وقد تكون رسمية.[2]

كذلك وطبقا لنص المادة 333 من القانون المدني الجزائري،[3] فان التصرفات القانونية المدنية الغالب فيها هو الكتابة فيما زاد التصرف عن 1000 دج.

والمادة 324 مكررة ق م ج تنص على " زيادة العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها.."."[4]

- **الإثبات الحر في المواد التجارية**

يتميز الإثبات في المواد التجارية بحرية أكبر مقارنة بالمادة المدنية، حيث يتجاوز التجار القيود المتعلقة بالإثبات المدني، وفي حين يتطلب القانون المدني دليلاً

---

[1] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر – 1–، 2013–2014، ص76–77.

[2] هدار عبد الكريم، المرجع السابق، ص77–78.

[3] أمر 75–58 – 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[4] المادة 324 القانون 88–14 / 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر 75–58 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

كتابياً لمبالغ معينة فإن التجارة تعتمد على الثقة والسرعة، مما يتيح حرية الإثبات بغض النظر عن المبلغ.

تؤكد الأحكام القضائية على هذه الحرية حيث يسعى التجار لتحقيق الربح من خلال إبرام الصفقات بسرعة، والاشتراطات الكتابية قد تعرقل المعاملات وتؤدي إلى تعقيدها.

مع تطور التعاملات الإلكترونية، أظهرت الدراسات أن القواعد التقليدية للإثبات غير كافية، خاصة مع الاعتماد على دعامات إلكترونية.

لذا، أصبح من الضروري تعديل قواعد الإثبات في التشريع الجزائري لمواكبة هذه التطورات، مما يستدعي منح التصرفات الإلكترونية قوة ثبوتية عبر نصوص قانونية جديدة.[1]

2-قواعد الإثبات في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05/10

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اعتمد في تعديله لأحكام القانون المدني على المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فجاء بنص المادة 323 مكرر 1 على النحو الثاني [2]: " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها كما نصت المادة 327/2 و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه**".

و بهذا التعديل الجديد أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري[3] الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية

[1] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص78.

[2] القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فجاء بنص المادة 323 مكرر 1، سابق ذكره.

[3] المادة 323 مكرر مدني جزائري، سابق ذكره.

علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة، ومهما كانت طرق إرسالها.

وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.

ونستنتج من خلال النظرة الأولية لهذه النصوص الجديدة، أن المشرع الجزائري قبل التعامل بالمحررات الإلكترونية واعترف بها كدليل في الإثبات و ساوى بينها و بين الدليل الكتابي التقليدي بأن منحها الحجية الكاملة، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني و أعطاه نفس حجية التوقيع التقليدي ، و بناء على ذلك أخذ المشرع بمبدأ تكافؤ المحررات الالكترونية و الورقية الذي جاء به قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية .[1]

[1] هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص79.

ملخص

يعالج هذا الفصل الأساس القانوني لاعتماد المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات من خلال بيان العناصر الجوهرية التي تضفي عليه القوة الثبوتية وعلى رأسها الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إذ تم توضيح مفهوميْهما والشروط القانونية الواجب توافرها لاعتمادهما.

كما تناول الفصل الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية، مع إبراز مبدأ التكافؤ بينها وبين المحررات الورقية والشروط اللازم تحققها لتفعيل هذا المبدأ سواء من حيث الشكل أو المضمون.

وقد تم التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مع التركيز على القواعد المنظمة لها في التشريع الجزائري، مما يؤكد على الدور المتنامي للمحررات الرقمية في دعم الثقة القانونية بالمعاملات الإلكترونية

خاتمة

في ظل البيئة التكنولوجية المتسارعة التي غزت العالم بتعدد وسرعة معاملاتها، أصبح من الصعب إثباتها بالطرق التقليدية، مما استوجب مواكبة هذه التطورات القانونية بما يتلاءم مع خصوصية العصر الرقمي. فالمحررات الإلكترونية اليوم أصبحت جزءًا لا يمكن تجاهله أو الانفصال عنه، خاصة مع ازدياد الاعتماد على الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة التي أفرزت بدائل إلكترونية تحل محل الأساليب التقليدية المعتمدة على الكتابة اليدوية، مع توفير نفس الأهداف والوظائف بطريقة أسرع وأقل تكلفة.

ومع ذلك، ورغم النصوص القانونية التي صدرت لتوفير بيئة آمنة للمتعاملين في المجال الرقمي، لم ترتق بعد التطبيقات العملية للمحررات الإلكترونية في الجزائر إلى مستوى الدول المتقدمة، ولا حتى إلى مستوى بعض الدول العربية والإفريقية، حيث يلاحظ غيابًا كليًا للنزاعات القضائية المتعلقة بالصفقات الإلكترونية أمام الجهات القضائية المختصة. يعود ذلك لأسباب متعددة، منها الأبعاد التقنية لمشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ونقص الدراسات والأبحاث التطبيقية التي تجمع بين الجوانب التقنية والقانونية، إضافة إلى عدم جاهزية هياكل الدولة والمجتمع لمواكبة هذه التغيرات بشكل فعّال.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج جوهرية، منها ضرورة الاعتراف بالمحررات الإلكترونية ومستلزماتها كأدلة قانونية، رغم السلبيات التي تسعى التشريعات المقارنة إلى تذليلها، وضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي في مجالات التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لمواكبة الثورة التكنولوجية المتسارعة ومنح السندات الإلكترونية مفاعيلها القانونية.

كما تبين أن التشريعات المتقدمة نظمت التوقيع الإلكتروني بقوانين خاصة تهدف إلى توافقه مع مفهوم الحجية القانونية، وهو ما يتطلب من الجزائر مواصلة تطوير بنيتها التشريعية لتوفير بيئة قانونية مواتية للاستخدام الفعال للمحررات الإلكترونية، وضمان حماية الحقوق وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.

خاتمة

- **النتائج:**

✓ ان المشرع الجزائري استنبط أصول التعديل من القانون الفرنسي و أكتفى بتعديل أحكام الإثبات فقط، مما يثير التساؤل حول قيمة المحررات الإلكترونية لإثبات التصرف.

✓ اعتداد المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية وقبولها كادلة إثبات، فإنه بالمقابل لم يرد عليها أي استثناء، عكس بعض القوانين المقارنة، هذا من جهة ، و من جهة أخرى لم يعرف قانون التوثيق الجزائري لما يسمى بالموثق الإلكتروني .

✓ المحررات الإلكترونية تساهم في تسريع وتيسير المعاملات وتقليل التكاليف مقارنة بالأساليب التقليدية، ما يجعلها أداة فعالة في بيئة الأعمال الرقمية.

✓ نقص التشريعات التفصيلية والقوانين الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية يشكل عقبة رئيسية أمام تعزيز الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الجزائر.

- **التوصيات:**

✓ إجراء تعديلات على القوانين الحالية خاصة القانون التجاري وقانون المعاملات الدولية ومحاولة تنظيم المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وعناصرها في قانون موحد من أجل مواكبة التطور العالمي.

✓ منح المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات أمام المحاكم بمختلف أنواعها تساوي وتماثل الحجية الممنوحة للمستندات التقليدية سواء رسمية أو عرفية.

✓ إنشاء جهات مختصة للاعتماد والتصديق الإلكتروني تعمل على ضمان سلامة وأمن المحررات الإلكترونية وتعزز الثقة بها لدى الأفراد والمؤسسات.

✓ زيادة التوعية القانونية والتقنية بين المتعاملين والمهنيين حول أهمية المحررات الإلكترونية وسبل استخدامها بشكل قانوني وآمن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

01/ النصوص القانونية الوطنية:

1. القوانين والاوامر:

- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 29-02-2005.
- القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية رقم 109 لسنة 2005، وقد انشر القانون في الجريدة الرسمية يوم 22 أبريل 2004.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج) رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- الأمر 95/20.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، يتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2009.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2018

2. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52، بتاريخ 07-10-2010.

02/ التشريعات العربية:

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
- قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، قانون رقم (15) لسنة 2004 ، القانون المصرى بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

- قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية رقم 109 لسنة 2005، وقد انشر القانون في الجريدة الرسمية المصرية يوم 22 أبريل 2004.
- قانون رقم 2 لسنة 2002 بشان المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي، الصادر في بتاريخ 12 فيفري 2002 دولة الإمارات العربية المتحدة.

03/ التشريعات الأجنبية:

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.
- التوجيه الأوربي 07/97 المؤرخ في 20/05/1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على العقد الالكتروني.
- القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر في 20 يوليو 2000 و الداخل في حيز التنفيذ من 01 اكتوبر 2000.
- القانون الفرنسي رقم 2000 – 230 المتعلق بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 المعدل للقانون المدني الفرنسي .
- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال لسنة 2001 ، الأمم المتحدة، فيينا ، 2001.
- القانون الفيدرالي السويسري الخاصة بتقديم الخدمات الشهادات في مجال التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 19 من ديسمبر عام 2004.

ثانيا: قائمة المراجع:

01/ الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1.رسائل الدكتوراه:

- ارحمان يوسف، مبدأ النظير الوظيفي بين المحرر التقليدي والموجود على العامة الالكترونية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

2. مذكرات الماجستير:

- شريط، سعاد. الإثبات في المادة المدنية باستخدام الوسائل الإلكترونية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.
- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر – 1-، 2013-2014.

3. مذكرات الماستر:

- الموشي خولة، الإثبات في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، التخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 – 2021.
- بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

4. مذكرات التخرج من مختلف المعاهد والمدارس العليا:

- كمين خميسة، منصور عز الدين، الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء، الفترة التكويني الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية، 2007-2008.

02/ المقالات العلمية:

- حنـــان ابراهيمـــي،" المحـــررات الالكترونيـــة كـــدليل الثبـــات"، مجلـــة المفكـــر العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- علـى رحـال، "حجيـة المحـررات الالكترونيـة فـي الإثبـات علـى ضـوء التشـريع الجزائـري والتشـريع المقـارن"، مجلـة طينـة للدراسـات العلميـة الأكاديميـة، المجلد: 04 العدد 2 (عدد خاص)، 2021
- كمـال تكواشـت، "معادلـة المحـررات الإلكترونيـة بـالمحرر الـورقي"، مجلـة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، العدد 9، 2018

03/ المؤلفات:

- أحمـد يوسـف النوافلـة، الإثبـات الإلكترونـي فـي المـواد المدنيـة والمصـرفية، دراسـة مقارنـة، طبعـة الاولـى، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن، 2012.
- أعبـاس العبـودي، تحـديات الإثبـات السـندات الإلكترونيـة ومتطلبـات النظـام القـانوني لتجاوزهـا، الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنـان، 2010.
- أمـال عثمـان، شـرح قـانون العقوبـات القسـم الخـاص، دون طبعـة، دار النهضة العربية، 1972.
- امـين ضـياء مشـيمش، التوقيـع الالكترونـي، دراسـة مقارنـة، دار صـادر المنشورات الحقوقية، لبنان بيروت، 2003.
- إيهـاب فـوزي السـفاء، جريمـة التزويـر فـي المحـررات الإلكترونيـة، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- ثـروت عبـد الحميـد، التوقيـع الالكترونـي، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، 2007.
- حسـن فضـالة موسـى، التنظـيم القـانوني للإثبـات الإلكترونـي–دراسـة مقارنـة –، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2016.

- حمزة أحمد، التوثيق وأدلة مشروعيته في الشريعة والقانون، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2014.
- حافظي سعادة مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الجزائر، 2016
- رحيمة الصغير ساعد، العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007.
- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2010.
- رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية أركانها – إثباتها – حمايتها (التشفير) التوقيع الإلكتروني –القانون الواجب التطبيق دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2011.
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجاة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- مناني فراح، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2009.

- بوشنافة، سمير. الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- نادر شافي، "التوقيع الالكتروني"، مجلة الجيش اللبناني، www.lebarmy.gov.lb بتاريخ 26-05-2025.

فهرس

المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان **الصفحة**

اهداء

شكر

المقدمة.....**أ–د**

الفصل الاول: ماهية المحرر الالكتروني

تمهيد.....**06**

المبحث الأول: مفهوم المحرر الالكتروني..... **07**

المطلب الأول: تعريف المحرر الالكتروني.....**07**

الفرع الأول: المقصود بالمحرر الالكتروني..... 07

الفرع الثاني: تمييز المحررات الالكترونية عن المحررات الورقية.....13

المطلب الثاني: خصائص وشروط المحرر الإلكتروني..... **14**

الفرع الأول: خصائص المحرر الالكتروني..... 14

الفرع الثاني: شروط المحرر الالكتروني..... 17

المبحث الثاني: انواع المحررات الالكترونية..... 19

المطلب الأول: المحررات الالكترونية الرسمية **19**

الفرع الأول: الحضور المادي للموظف العمومي أثناء إنشاء المحررات الإلكترونية ...19

الفرع الثاني: توقيع الموظف العمومي والأطراف والشهود على المحررات الإلكترونية الرسمي.....21

الفرع الثالث: تاريخ المحرر الرسمي الالكتروني وحفظ المحررات الإلكترونية الرسمي..22
المطلب الثاني: المحررات الالكترونية العرفية.....25
خلاصة.....26

الفصل الثاني: المحررات الإلكترونية كوسيلة اثبات

تمهيد..... 26
المبحث الأول: عناصر اثبات المحررات الإلكترونية..... 27
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.....27
الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية..... 27
الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية..... 30
المطلب الثاني: توقيع الالكتروني..... 31
الفرع الأول: مفهوم توقيع الالكتروني..... 31
الفرع الثاني: شروط توقيع الالكتروني.....36
المبحث الثاني: الحجية القانونية للمحررات الالكترونية.....39
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحررات الالكترونية..... 39
الفرع الاول: مبدأ التكافؤ بين المحررات الإلكترونية والمحرر الورقي..... **39**
الفرع الثاني: شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية.....40
المطلب الثاني: اثار حجية المحررات الالكترونية في الاثبات..... 40
الفرع الأول: شروط اعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية.....40
الفرع الثالث: قواعد الاثبات بالمحررات الالكترونية في التشريع الجزائري 42
خلاصة.....39

الخاتمة.....47

قائمة المراجع.....49

فهرس المحتويات.....55

ملخص

ملخص

يشكّل موضوع المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات أحد أبرز التحولات القانونية التي فرضها التطور الرقمي، وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذا التغيير من خلال وضع إطار قانوني ينظم هذه المحررات ويحدد شروط اعتمادها في الإثبات.

في الفصل الأول، تم التطرق إلى ماهية المحرر الإلكتروني، بدءًا من تعريفه وبيان مفهومه، مع التمييز بينه وبين المحرر الورقي من حيث الطبيعة والشكل والقيمة القانونية. كما تناول الفصل خصائص المحرر الإلكتروني، التي تتمثل في الطابع الرقمي، القابلية للحفظ والاسترجاع، وإمكانية التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى الشروط القانونية التي يجب توفرها لضمان حجيته، مثل الموثوقية وسلامة البيانات. كما تطرّق الفصل إلى أنواع المحررات الإلكترونية، بين الرسمية التي تتطلب تدخل الموظف العمومي وفقا لإجراءات محددة، والعرفية التي تتم بين الأفراد وتُستخدم في المعاملات اليومية.

أما الفصل الثاني، فقد تناول المحررات الإلكترونية من زاوية الإثبات القانوني، من خلال تحليل العناصر الأساسية التي تُضفي عليه قوة إثباتية، وأهمها الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مع بيان شروط كل منهما. كما تناول الفصل الطبيعة القانونية لهذه المحررات، مؤكدًا على مبدأ التكافؤ بينها وبين المحررات الورقية، شريطة استيفاء الضوابط التي نص عليها القانون. وقد تم تسليط الضوء أيضًا على آثار حجية المحررات الإلكترونية، من حيث تعزيز الثقة القانونية في التعاملات الرقمية، وتيسير الإثبات أمام القضاء، مع عرض القواعد المعتمدة في التشريع الجزائري، خاصة ما ورد في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وبذلك يتبيّن أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات مهمة نحو إرساء نظام قانوني متكامل يواكب التحول الرقمي، ويضمن فعالية المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات ذات حجية معتبرة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العصر الرقمي وضمانات الأمن القانوني.

الكلمـــــات المفتاحيـــــة: المحـــررات الإلكترونيـــة ، الكتابـــة الإلكترونيـــة ، الحجيـــة القانونية.

Abstract:

The topic of electronic documents as a means of proof represents one of the most significant legal transformations brought about by digital development. The Algerian legislator has sought to adapt to this shift by establishing a legal framework to regulate electronic documents and define the conditions for their admissibility as evidence.

In Chapter One, the study addresses the definition and nature of the electronic document, starting with its conceptualization and distinguishing it from traditional paper-based documents in terms of form, nature, and legal value. It also examines the characteristics of electronic documents—such as their digital nature, ability to be stored and retrieved, and the possibility of being electronically signed—along with the legal requirements that must be met to ensure their validity, including reliability and data integrity. The chapter further explores the types of electronic documents, distinguishing between official documents that require the involvement of a public officer under specific procedures and private documents used in everyday transactions between individuals.

Chapter Two focuses on the evidentiary value of electronic documents, analyzing the core elements that confer legal weight, particularly electronic writing and electronic signatures, along with the conditions necessary for each. It also explores the legal status of such documents, emphasizing the principle of equivalence between electronic and paper documents, provided certain legal conditions are met. Additionally, the chapter highlights the legal effects of electronic documents as evidence, particularly their role in reinforcing legal certainty

in digital transactions and facilitating the proof process before courts, with reference to applicable Algerian laws, especially Law 15-04 concerning electronic signatures and certification.

Thus, it becomes clear that the Algerian legislator has taken important steps toward establishing a comprehensive legal system that aligns with digital transformation and ensures the effectiveness of electronic documents as reliable legal evidence, striking a balance between technological progress and legal security.

Keywords: Electronic Document, Electronic Writing, Legal Authenticity

تم بحمد الله